

ملاحم

شهرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الابتدائية

شحن هاروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل
بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - حين كل من :

ابراهيم على افندى ، المحامى امام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٢٤ ،
قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

حسين خليل افندى ، المحامى امام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٢٥
قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد عبد اللطيف حسن مرسى افندى ، المحامى امام محاكم الاستئناف
والمخرج فى سنة ١٩٣١ ، قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

احمد على حسن محمد العتيق افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الاولى
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

امين عبد السيد مرزوق افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الاولى ،
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

ابراهيم المتولى محمد سعده افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الاولى ،
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية .

حنا صطا الله حنا افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الاولى ، قاضيا
من الدرجة الثانية بمحكمة الزنازيق الابتدائية .

عثمان مهران الزبيج افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الاولى ، قاضيا
من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد رشاد حيسد العزيز افندى ، المحامى امام محاكم الاستئناف والمخرج
فى سنة ١٩٣٢ ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية .

لؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان - ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الباب الثالث
من الفرعين المذكورين و ٤٩٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء
من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

شادة ٣ - لهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
لهد بلجراد هسين هؤاد هراج الدين هصطفى للنحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١

بتخصيص مبلغ اربعة ملايين من الجنيهات لتمويل عملية شراء المهمات
الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

شحن هاروق الأول ملك هصر

لهور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤذن لوزير المالية فى أن يأخذ من الاحتياطى العام
مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (اربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية شراء
المهمات الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات على أن يرد
الى الاحتياطى المذكور قيمة المهمات التى تسحب للاستهلاك العادى
اولا بأول .

شادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
لحمد لحمد لوكمل هؤاد هراج الدين مصطفى للنحاس